

زاد المستقنع (45) | تابع كتاب الزكاة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد فأسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم - 00:00:00

العلم النافع والعمل الصالح إن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته لا أوقاتنا بالاهتداء بهديه والاستناد بسنته والاتباع لنبيه صلى الله عليه وسلم. على ذلك نحيا ونموت غير مبدلین ولا مغيرین. انه جواد کریم - 00:00:18 اه في هذا اليوم نكمل باذن الله جل وعلا ما اه بدأناه من الكلام على كتاب الزكاة ونأخذ الله بباب اخراج السكنات. وما يتعلق بها من مسائل. اه ربما يتذرع علينا في هذا اليوم اه - 00:00:43

كتاب التوحيد وانا اعتذر اليكم لشيء ظاهر جدا آآ استطعنا ان يعني نوجله شيئاً قليلاً حتى سنأتي على اصل الدرس وحتى يعني ايضاً لاضعف النفوس يعني حصول التعثر في الدرس في - 00:01:04

آآ خلال هذا آآ الفصل لكن آآ عسى الله جل وعلا ان يجعل في ذلك خيراً ولن ينتهي الفصل باذن الله جل وعلا بالنسبة لي اه كتاب زاد حتى ننهي ما يتعلق بكتاب الصوم كله. ليكون ذلك مناسباً بين يدي اتیان الصیام - 00:01:24 حتى يكون ايضاً ابتداؤنا بعد رمضان مناسباً لما يتعلق بدراسة مسائل آآ الحج. آآ فسائل الله اعانته والتوفيق. آآ كما في الدرس الماضي تكلمنا عن مسألة وهي ما يتعلق باخراج - 00:01:44

القيمة في الزكاة وهل آآ تكون آآ او هل يصح اخراج القيمة في الزكاة او لا؟ آآ اخراج القيمة في الزكاة على جهتين. منها ما يكون اخراج القيمة فيها هو الاصل. وهذا قد تقدم معنا في في زكاة عروض التجارة. لأن هذه الاعيان ليست - 00:02:04 لذاتها ولأنها تتبدل وتتغير وقتاً بعد وقت فيصعب ان يتعلق او ان تتعلق الزكاة بشيء منه الاعيان. هل يعني يختلفون هنا؟ هل تخرج الزكاة من الاعيان او لا - 00:02:29

مر معنا تكلمنا عليها ولا ما اشحنا اليها. يعني هم في هذا الباب يختلفون هل تخرج من العين او لا تخرج من العين؟ في باب زكاة والتجارة يعني لو ان صاحب بقالة مثلاً عنده اه بعض الاغذية ونحو ذلك لما حال الحال قال لن نخرج نقوداً وانما - 00:02:49 يخرج بعض هذه الاغذية. فهل يجوز او لا يجوز؟ فجمهور الفقهاء على ان ان المتعين هو القيمة وان محل الزكاة هي القيمة لما ذكرنا فيما مضى آآ نقل عن ابن تيمية وبعض اهل العلم آآ جواز اخراجه من آآ العين - 00:03:10

مجيء ذلك عن بعض الصحابة كما جاء في اثر معاذ وسنستدل به ايضاً على المسألة الأخرى. آآاما الباب الثاني من الزكاة فهو ما يتعين اخراجهما مما دل عليه اه الدليل او من اعيانها - 00:03:28

وهي زكاة الحبوب والثمار وزكاة السائمة آآ ونحوها ومثل ذلك زكاة الفطر. فهذه الاصل ان تخرج من وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اربعين شاة ليس كذلك؟ فدل على تعلقها بالاعياد - 00:03:48 صاعاً من طعام صاعاً من طعام ونحو ذلك من الادلة فبناء على ذلك لا اه تخرج من اقيامها. قالوا وما يدل على انها لا تخرج من القيمة انه لما تعذر اخراج اه - 00:04:08

مثلاً ايش؟ آآ اخراج بنت الابون فانه يخرج ايش اه اذا تعذر عليه اخراج اه لا اذا تعذر عليه اخراج بنت يخرج ابن بن لا. اذا تعذر عليه

الخروج الجذعة فانه يخرج - 00:04:28

اـ اذا تعذر عليه اخراج الجذع فـ انه يخرج حـقة الـيس كذلك ؟ هو آآ يستحق آآ في هذه الحال الحـقة قبل الجـذـعة الان آآ آآ هو بـنـته بـنـت مـخـاض ثم بـنـت لـبـون ثم الحـقة ثم - 00:04:55

الـجـذـعة هي الجـذـعة اـكـبرـ الحـيـنـ فـاتـ عـلـيـنـا سـبـحـانـ اللهـ الـاـنـسـانـ نـعـمـ الجـذـعةـ هيـ اـكـبـرـ منـ آـآـ الحـقـةـ آـآـ فـاـذاـ تعـذـرـ عـلـيـهـ اـخـرـاجـ الجـذـعـ فـانـهـ يـخـرـجـ حـقـةـ وـيـخـرـجـ مـعـهـ شـاءـ يـخـرـجـ شـاءـ وـعـشـرـينـ درـهـمـاـ 00:05:16

اوـ شـاتـاـنـ فـقـالـواـ بـاـنـهـ لـمـ يـذـهـبـ الىـ الـقـيـمـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـ لمـ يـخـرـجـ الىـ يـذـهـبـ الىـ الـقـيـمـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ لوـ كـانـ الـقـيـمـةـ مـطـلـوـبـةـ لـكـانـ اـقـلـ شـيـءـ عـنـ تـعـذـرـهـ اـنـ يـذـهـبـ الىـ الـقـيـمـةـ وـلـاـ يـقـالـ يـخـرـجـ هـذـاـ وـيـخـرـجـ كـذـاـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـاعـيـانـ 00:05:42

ولـمـ طـلـبـ الـاعـيـانـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ ؟ـ قـالـ اـهـلـ الـعـلـمـ اوـلـاـ لـانـ فـيـهاـ اـظـهـارـ الشـعـيرـةـ وـلـانـهـ لـوـ سـيـرـ اـلـقـيـامـ لـافـضـىـ اـلـتـحـاـيلـ اـرـبـابـ الـامـوـالـ لـلـانـقـاـصـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـبـنـاءـ عـلـيـهـ قـالـواـ بـتـعـيـنـهـاـ فـيـ الـاعـيـانـ آـآـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ 00:06:02

جمـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ خـلـافـاـ الـحنـفـيـةـ الـذـيـنـ اـجـازـوـهـ اـمـاـ اـهـ وـهـذـاـ مـشـرـوـغـ المـذـهـبـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ وـنـحـوـهـمـ اـهـ فـيـ قـوـلـ اـخـرـ عـنـ اـحـمـدـ اـهـ صـارـ اـلـيـهـ بـعـضـ الـحـنـابـلـةـ وـاـخـتـارـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ اـنـهـ اـذـاـ جـاءـتـ مـصـلـحـةـ فـانـهـ يـمـكـنـ اـنـ تـخـرـجـ الـقـيـمـةـ فـيـ بـعـضـهـاـ 00:06:22

هـذـهـ الـاحـوـالـ كـعـ تـعـذـرـ مـثـلـاـ اـنـفـاقـ الـاعـيـانـ لـوـ لـمـ يـجـدـ فـانـهـ بـدـأـ اـنـ آـآـ يـشـتـغـلـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـيـخـرـجـهـاـ مـالـاـ كـذـلـكـ فـيـ بـعـضـ الـاحـوـالـ اـذـاـ تـعـذـرـ اـنـتـفـاعـ النـاسـ بـالـاقـوـاتـ اوـ نـقـلـهـاـ 00:06:42

فـيـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ وـكـانـتـ اـنـفـعـ لـهـمـ فـقـدـ يـقـالـ فـيـ اـهـ حـوـالـ خـاصـةـ بـاـنـهـ تـخـرـجـ الـقـيـمـةـ لـلـمـصـلـحـةـ وـهـذـاـ مـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ تـقـيـيـدـ دـيـنـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـقـالـ هـنـاـ اـنـ الـاـصـلـ دـمـرـ الـمـصـيـرـ اـلـىـ الـقـيـمـةـ لـاـنـ هـذـاـ لـمـ يـأـتـيـ بـهـ الشـرـعـ لـاـ بـتـبـدـاءـ وـلـاـ فـيـ حـالـ الـحـالـ 00:07:02

كـمـاـ ذـكـرـنـاـ بـالـمـثـالـ ثـمـ اـنـ طـرـيـقـ اـلـىـ حـصـولـ التـلـاعـبـ اـلـىـ حـصـولـ شـيـءـ مـنـ اـهـ التـلـاعـبـ وـاـهـ اـهـ فـتـحـ يـعـنيـ تـقـلـيلـ اوـ النـقـصـ مـنـ حـقـ الـفـقـراءـ فـيـ هـذـهـ اـهـ الـامـوـالـ لـكـنـ اـذـاـ 00:07:22

كـانـ فـيـ ذـلـكـ مـصـلـحـةـ فـمـاـ ذـيـ يـمـنـعـ مـنـ هـذـاـ ؟ـ لـاـنـ جـاءـ آـآـ اـخـرـاجـ الـقـيـمـةـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاطـنـ اـيـضاـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـغـنـوـهـمـ عـنـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ آـآـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـمـقـصـودـ هـوـ تـحـصـيلـ الـمـصـلـحـةـ لـلـفـقـيرـ آـآـ يـقـالـ بـجـواـزـ ذـلـكـ 00:07:43

عـنـ حـصـولـ الـحـاجـةـ الـظـاهـرـةـ اـلـىـ ذـلـكـ ثـمـ حـصـولـ الـحـاجـةـ الـظـاهـرـةـ اـلـىـ ذـلـكـ نـعـمـ يـاـ سـيـدـ وـشـ عـنـدـكـ اـهـ كـمـاـ يـقـولـ يـعـنيـ القـوـلـ بـاـنـ اـخـرـاجـ الـنـقـدـيـنـ فـيـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ اـفـضلـ اـهـ اوـلـاـ نـقـولـ اـنـهـاـ 00:08:03

هـذـهـ نـتـيـجـةـ غـيـرـ مـسـلـمـةـ يـعـنيـ اـنـهـ اـفـضلـ ثـمـ ثـانـيـاـ نـقـولـ بـاـنـهـاـ خـلـافـ الـاـصـلـ نـعـمـ وـمـحـلـ لـلـشـكـ فـيـ الـاـجـزـاءـ مـنـ عـدـمـهـ الـيـسـ كـذـلـكـ فـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ كـلـهـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ نـطـلـقـ القـوـلـ بـاـنـهـ اـفـضلـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ 00:08:38

لـاـحدـ اـنـ يـقـرـرـ هـذـاـ اـبـتـدـاءـ حـتـىـ وـلـوـ قـلـنـاـ بـالـجـواـزـ وـاـنـماـ يـقـالـ بـذـلـكـ فـيـ اـحـوـالـ خـاصـةـ فـيـ اـحـوـالـ خـاصـةـ يـعـنيـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ فـيـ الـاـفـتـاءـ يـعـنيـ قـدـ يـفـتـيـ فـيـ اـنـ هـذـهـ اوـلـىـ اـنـ يـخـرـجـوـ الـمـالـ دـوـنـ 00:09:04

دـوـنـ وـلـانـ كـمـاـ قـلـنـاـ لـوـ قـلـنـاـ بـاـنـ هـذـاـ هـوـ الـاـصـلـ خـالـفـنـاـ النـصـ وـعـدـمـ ظـهـورـ هـذـهـ الشـعـيرـةـ الـاـعـيـانـ وـنـحـوـهـاـ تـظـهـرـ بـهـاـ الشـعـيرـةـ مـاـ تـظـهـرـ مـاـ لـاـ تـظـهـرـ بـغـيرـهـاـ يـعـنيـ لـوـ اـفـتـرـضـنـاـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـمـثالـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـادـ كـبـعـضـ الـبـلـادـ الـغـرـبـيـةـ وـنـحـوـهـاـ 00:09:28

اـنـهـمـ لـاـ يـقـبـلـوـنـ آـآـ الـارـزـ وـلـاـ نـحـوـهـ وـلـوـ آـآـ اـرـدـنـاـ اـنـ نـدـفـعـ بـيـهـمـ لـمـ يـقـبـلـوـنـ وـقـالـوـاـ مـاـذـاـ نـفـعـ بـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ اـيـشـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ بـاـنـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـوـطـنـ اوـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـ بـاـنـهـ اـهـ يـعـطـوـنـ اـهـ نـقـداـ 00:09:53

اوـ تـبـذـلـ نـقـداـ فـهـنـاـ اـيـشـ ؟ـ اـسـتـفـدـنـاـ اوـلـ شـيـءـ اـبـقـيـنـاـ الـاـصـلـ عـلـىـ اـصـلـهـ وـاـنـاـ اـذـاـ اـحـتـجـنـاـ اـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ قـدـ يـقـالـ بـهـ لـكـنـ اـطـلاقـ القـوـلـ بـاـنـ هـذـهـ اـفـضـلـ فـيـهـاـ اـشـكـالـ لـكـنـ لـوـ كـانـ الـاـنـسـانـ فـيـ بـلـدـ يـفـتـيـ بـهـ 00:10:16

فـيـ مـثـلـ هـذـاـ بـجـواـزـ ذـلـكـ فـهـوـ عـلـىـ مـاـ عـلـىـ اـفـتـانـهـمـ فـيـ تـلـكـ الـبـلـادـ وـهـذـاـ مـقـرـرـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـعـنـدـ الصـحـابـةـ الصـحـابـةـ كـانـ لـمـاـ كـانـ فـيـ وقتـ اـبـيـ بـكـرـ كـانـ اـهـ يـجـرـىـ القـوـلـ فـيـسـيـرـوـنـ عـلـيـهـ 00:10:36

ثـمـ لـمـ جـاءـ عـمـ رـظـيـ اللـهـ عـنـهـ بـعـظـ المـسـائـلـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ الـىـ غـيرـ ماـ كـانـ يـقـظـيـ بـهـ اـبـوـ بـكـرـ فـقـظـىـ الصـحـابـةـ بـنـحـوـ ذـلـكـ وـجـاءـ فـيـ اـمـهـاتـ الـاـوـلـادـ فـيـ عـهـدـ اـبـيـ بـكـرـ وـعـمـ ثـمـ جـاـ فـيـ عـهـدـ عـثـمـانـ 00:10:51

سوى ذلك فاذا بعض المسائل قد يسع بحكم الولاية الفقهاء او نحوهم في ذلك المكان ما يسع فلو كان مثلا في بلادكم وهم على مذهب ابي حنيفة فقالوا بجواز ذلك فليس لاحد ان يعترض او نحو هذا. لكن آلا - [00:11:09](#)

ان اخراج الاصل والحت عليه والابقاء عليه حتى لمن قال بجواز اخراج القيمة ينبغي ان يكون هو المقرر في ابتداء. نعم بسم الله الرحمن الرحيم والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:11:29](#)

سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم صلي وسلم يا ابراهيم رحمه الله تعالى نعم اه لما ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى عن الاموال الزكوية و Zakat الفطر التي تعلقها بالبدن - [00:11:46](#)

اه بعد ذلك احتاج الى اه الاحكام في اه اخراج هذه الزكاة. وما يترب على ذلك من مسائل. وما ينبغي لمخرج من زكاة من استحضاره في تلك في تلك الحال. فهذا باب معقود لهذه المسائل وما يتعلق بها - [00:12:05](#)

يردفه اه بعد ذلك باهل الزكاة وهم ما من يخرج من تخرج لهم الزكاة او من تدفع اليهم هذه الاموال ثم بعد ذلك من لا يدفع اليهم ومن ما يتعلق بصدقه التطوع وما - [00:12:25](#)

بها من مسائل وهذه طريقة الفقهاء رحمهم الله في الترتيب وحسن التنسيق واتيان كل شيء في محله في مناسبيه وعدم تقديم ما حقه التأخير او تأخير ما حقه التقديم. نعم - [00:12:45](#)

نعم هذا هو الاصل انا اذا تحقق وجوب الزكاة فان انه يقال بأنه يخرجها فورا. يعني بان لا يتواتي في اخراجها وهذا هو الاصل في ما اوجب الله جل وعلا - [00:13:02](#)

لان الله جل وعلا قال فاستبقوا الخيرات. سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة. ولانا اذا قلنا بان الواجب لا يجب اخراجها على الفور لا افضى ذلك اما الى تعطيله او الى تأخيره الى وقت غير معين - [00:13:27](#)

واذا قلنا بانه آلا يجوز التأخير فالى متى لابد ان نقول بأنه يجب فرضها. والا افضى ذلك الى ان تضيع الاوامر فهذا هو الاصل انه اذا اوجب الله جل وعلا امرا فانه ينبغي المسارعة اليه. ما لم يدل دليل - [00:13:47](#)

على جواز تأخيره او يأتي مانع يمنع المكلف من القيام به. او يأتي مانع يمنع المكلف من القيام به والفور في كل شيء بحسبه. فالفور في كل شيء بحسبه. فالفور في الصلاة مثلا بالاتيان اليها. وعند سماع المؤذن ولا - [00:14:12](#)

في ذلك تأخر يسير نحو وضع حاجة او شربة ماء او نحو ذلك لكن بالنسبة للحج لا شك انه يختلف اتيانه على الفور عن اتيان الحج عن فعل الصلاة. فقد مع - [00:14:32](#)

كونه واجبا عليه على الفور هل يجب عليه ان يمضي من الان؟ لا عند ورود وقته تحصيل ما يكون به اتيانو هذه الفريضة. نعم. فاذا هذا هو الاصل. قال مع امكانه. اما اذا كان ثم معارض او مانع يمنع - [00:14:52](#)

ومن المسارعة في ذلك فانه آلا لا يكون على الفور. آلا مثل ذلك مثل ما ذكرنا في مال في مال الدين فاننا قلنا بانه لا يتمكن من اخراجه ببناء على ذلك - [00:15:12](#)

اذا قبضه اخرجه لما مضى من السنوات وهكذا. قال الا لضرورة الا اذا اضطر الى التأخير كما اه ذكروا لذلك امثلة وهو ان يكون على سبيل المثال يؤخرها لان الساعي يأتي - [00:15:31](#)

في قبضها فلو بذلها لافضى ذلك الى ان يأخذها منه مرة ثانية. ولا يصدقه بأنه اخرجه. فعند ذلك نقول بأنه يجوز له ان يؤخرها. كذلك لو اه كان يؤخرها لمن اه حاجته اشد - [00:15:50](#)

او لقريب يستحقها هنا يقولون بانها اه تؤخر. لكن هذا التأخير لا ينبغي ان يكون طويلا. فان كان قليلا فليكن ولا بأس بذلك التأخير واه ذكر اهل العلم في هذا الاذن اليسير لكن اه اما ما سوى ذلك فلا واما ما سوى ذلك - [00:16:08](#)

فالاصل انها وجبت لزم المكلف اخراجها. والمسارعة الى ذلك. نعم. قال فان منعها جدا لوجوبها. الجحد هو التكذيب. يعني بان يكذب ان الزكاة واجبة ان الزكاة واجبة. يقول كفر عارف بالحكم آلا كفر اذا كان عارفا بالحكم كان آلا يكون نشأ - [00:16:33](#)

في اه عند المسلمين وهي مما يظهر حكمها ويعرف وجوبها ولا تخفي على احد كائنا من كان. فعند ذلك يكون موجود جردوا الجحد

هنا دال على الحق حكم الكفر به. اما اذا كان ممن يظن منه الجهل كمن - 00:17:11

كان ببادية او كان حديث عهد باسلام او نشأ في مكان تكثر فيه الشبه والاهواء احتاج الى بيان الحكم له حتى آآ يعني آآ يتبيّن ما فات عليه ويكون معذورا قبل ذلك. فلا حكم بكافرها - 00:17:31

فلا حكم بكفره اذا كان واحد من هذه المسوغات. فلا بد ان يعرف وان يعلم. كما معنا في الصلاة عرف حكمها في عرف هنا حكم الزكاة؟ وما بيان الادلة من الكتاب والسنة على وجوبها؟ فان اقر - 00:17:51

فالحمد لله وان جحد اقام على جحوده فانه يصدق عليه ما ذكره المؤلف انه جهد وجوبها عارفا حكمها. وهو عارف بالحكم عليه بالكفر. لماذا؟ لماذا يكون كذبا؟ لانه كذب بكتاب الله جل وعلا وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وما علم من دين الاسلام بالاضطرار. فانها آآ الله جل وعلا - 00:18:11

يقول واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وهذا يقول لا زكاة اليهس هذا تكذيب بكتاب الله؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس. وايتاء الزكاة ذكر منها. وهذا يقول لا تؤتي - 00:18:41

الزكاة ولا تبذل فدل ذلك على او ان الزكاة غير واجبة. فهنا نقول بانه آآ يكفر. قال وأخذت وقتله هذه مسألة مشكلة. كيف نحكم بكفره ثم نأخذها منه مع اننا ذكرنا انها لا تجب الا على مسلم - 00:18:55

انها لا تجب الا على مسلم ها يا ابراهيم احسنت بارك الله فيك. قالوا لان تعلق حكم وجوبها سابق للحكم بكفره فهو لاما كان مسلما مضى عليه الحول تمت الشروط وجبت الزكاة في هذا المال. والمال باب والزكاة بابها من ابواب - 00:19:18

احكام الوضعية فتعلقت بالمال اكثر من تعلقها بالمكلف. فبناء على ذلك نقول بان حق الفقراء باق في هذا المال تعرض لهذا المكلف ما عرض له فبناء على ذلك نقول نأخذها بحكم اللزوم الاولى وهو قبل ورود الطارئ وهو كفر - 00:19:49

ذلك المكلف. فبناء عليه نقول بانها تؤخذ منه. واما كونه يقتل فلكونه ايش؟ قد كفر. فلكونه قد كفر قتل المرتد انا مما دلت عليه اه الشريعة. وهل يحتاج الى استتابة او لا؟ يعني تطلب توبته او لا - 00:20:09

هذه مسألة ستأتي في باب حكم المرتد وانه يستتاب لكن هل الاستتابة على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب او بحسب ما يراهولي الامر هذه مسألة ستأتي بيانها باذن الله جل وعلا في موطنها. نعم - 00:20:29

اما اذا كان قد اقر بوجوبها لكنه منعها بخلا هنا لا يحكم بكفره. لا يحكم بكفره. لماذا؟ لانه لا لم يأتي ما ما الحقوا به وصف الكفر لانه غير مكذب بالله ورسوله. وهو مصدق بالله ورسوله. فلم يأت ما يدل على على كفره. واما - 00:20:47

البخل بها فانها معصية وكبيرة من كبائر الذنوب. ما الدليل على ان مانع الزكاة بخلا لا يكفر هذا من معنا آآ قلنا بانه قول النبي صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة ثم يرى سببها - 00:21:17

اما الى الجنة واما الى النار. فلو كان كافرا فانه لا اه لم يكن ثم امكان لان يكون من اهلي الجنة. فدل على انه لا يكون كافرا. وهذا هو المشهور من المذهب عند الحنابلة وقول جماهير اهل العلم. وان كان - 00:21:37

قول اخر بانه يكفر لان الله جل وعلا قال فان تابوا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. فدل على ان التقنية مشترطة بذلك وللحديث ابن عمر لا ولذلك جاءت رواية عن احمد بذلك لكن المشهور والذي اتي عليها الفتيا وعليها قول الجماهير - 00:21:57

انه لا يكفر تارك الزكاة بخلا آآ قال اخذت منه لان هذا آآ دليلا قصه ابي بكر رضي الله تعالى عنه لما قال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لفاقتلتهم عليه. فدل على انها تؤخذ منهم. يطلبون - 00:22:17

بها ولو شحت بذلك نفوسهم وبخلوا بها. ولان اخذ الزكاة وجبايتها من ولايات آآولي الامر فكان عليه ان يأخذها آآ من آآ بذلها غصة او من آآ بذلها - 00:22:42

رهبة وقهرها يأخذها من الجميع. هل آآ عليه في ذلك انهم يزاد عليه في الاصد او لا اه هذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى وعزه. يعني كانه يصير الى قول جمهور اهل العلم وهو انه لا يؤخذ منه اكثرا - 00:23:02

اكثر من الزكاة الواجبة لاستدلوا في هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في المال حق سوى الزكاة واما ما جاء في الحديث

فان اخذوها وشطر ما له فقد تكلم اهل العلم في حديث هذا بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده - 00:23:22
في استقامة الاستدلال به و معناها؟ وهل يعزز في المال او لا يعزز في المال؟ لكنه لا شك انه يعزز بمعنى لو يؤدب على ترك هذه الفريضة يعني كونها او كونه لم يبذلها - 00:23:41

طوعية ورغبة ومحبة اه واستجابة لامر الله جل وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم. وسيأتي اه ما يتعلق باجزائها من عدمه. نعم نعم تجب في مال الصبي والمحنون وان كان غير مكلفين وهذا مر معنا لماذا - 00:24:01

لان باب الزكاة من باب الحكم الوضعي ما معنى الحكم الوضعي؟ هذا في اصول الفقه؟ يعني ان الزكاة تجب عند وجود المال كما انه لو ان شخصا جنى على شخص فلا نقول هل الجاني مكلف او غير مكلف - 00:24:30

بل لما جنى عليه استحق ما فات ما حصل بهذه الجنائية من عوض فكذلك الزكاة لكن لها تعلق بجانب التكليف من جهة اخرى في اه اثابة الله جل وعلا للعبد على ذلك. فبناء على هذا تجب في اموالهما من الذي - 00:24:49

وليهما وينوي بذلك اخراج الزكاة. ما الدليل على هذا؟ ما جاء في الاحاديث مرفوعة والآثار موقوفة عن الصحابة في اخراجها ولذلك جاء في الحديث اتجرروا في اموال اليتامي لا تأكلها الصدقة وهي مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وصح موقوفا عن - 00:25:08

في مواطن كثيرة. فدل على ان الزكاة تخرج في مال الصبي والمحنون. وهو مشهور المذهب عند الحنابلة. وقول الجمهور من المالكية والشافعية خلاف للحنفية نعم نعم قال ولا يجوز اخراجها الا بنية وهي المسألة التي قلت لكم انها وان قلنا بانها - 00:25:28

من باب الاحكام الوضعية الا ان لها جهة جهة من جهات التكليف في ان المكلف يثاب عليها ويعاقب على تركها. فبناء على ذلك لا بد من النية في بذلها حتى يحصل تحصل له الاجر والمثوبة. وان قلنا بانها ايش؟ حكما وضعيها في الاصل. لكن لها جهة - 00:25:51

لكن لها جهات تكليف. ومن المعلوم ان الاعمال لا تصح الا بنية انما الاعمال بالنيات هذا واضح في الاصل يأتي عليه مسائل ربما يكون فيها شيء من الحاجة الى التنبيه. اولا اه طيب كيف يقال في المحنون - 00:26:16

الصبي يقولون بان نية الولي نية عنهم. نية الولي نية عنهم. من يتوكلا لل الانسان في في الاتجاه بامواله هل هو نية او تكفي نيته في اخراج زكاته لو ان شخصا اعطى شخص مئة الف من اخ له او قريب او نحو ذلك يتجر فيها وكل سنة يعطيه شيئا او كل سنتين او لا يعطيه ينميتها له - 00:26:36

على ما ذكر المؤلف وهو يعني المتقرر انه لا يصح ذلك ولا تكون نية كافية بل اما انه يقول اخرج عني الزكاة فينويها نعم واما انه اذا جاء ليخرج الزكاة يقول له قد حل - 00:27:06

زكاة فسأخرجها عنك فاذا قالها اخرجها فانه يكون قد نوى ويكون ذلك وكيلا عنه في اخراجها. وهذا مما يحصل به عند الناس تضييع كثير ربما يتصرف الوكيل من نفسه فيخرج الزكاة فيفوت على صاحب المال النية - 00:27:27

فبناء على ذلك اذا كان هو الذي قد فوت فربما يغرم ذلك المال فربما يغرم ذلك المال. وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة. اه اذا اخذها الامام قهرا فهنا هل يكون قد صحت عنه مع انه يكون ما نوى اليه كذلك - 00:27:50

اذا اخذ قهرا فهل يكون ذلك كافيا؟ هذى من المسائل التي جرى شيء من التردد عند الحنابلة وعند جمع من الفقهاء. هل يكون ذلك نية كافية او لا آآ فهنا قالوا في مثل هذه المسألة تكون قد سقطت عنه وتكتفي عنه نية الامام. كما ان نية الولي تكتفي عن الصغير - 00:28:18

والمحنون فقالوا كما ان الصغير والمحنون اذا اه اذا خجل عنها الولي اخرج عنهم الولي جاز فكذلك السلطان تكون نيته نية عنهم تكون كافية ستكون كافية. فبناء على ذلك تجزئ عنه ظاهرا وباطنا. قال بعض اهل العلم بأنه اذا اخذها الامام انما اخذ ما يجب عليه - 00:28:39

لكنها من جهة المكلف لم تبرأ ذمته. لانه لم ينوي. فبناء على ذلك تصح ظاهرا لكنها لا تصح باطننا ما الذي يترب على قولنا بانها تصح ظاهرا ولا تصح باطننا؟ ماذا؟ سقوط المطالبة مرة ثانية. اليه كذلك؟ لكن - 00:29:03

انها لا يتعلق به اجر ثوابها يلحقه الائم الوزر في عدم الارجاع فاذا اراد ان تبرأ ذمته فلا بد ان يخرج مرة ثانية بنية صالحة بنية صالحة. آآ حقيقة القول الثاني هو قول وجيه - 00:29:22

لكن اه يعني نقول هذا البخيل الذي اخرجت منه فلا اقل من ان نقول بانه يعني اعين على اخراجها وقول الجمهور بانها وان كان اه كونه مقيسا على اه الولي في الصغير والسلطان له ولایة فيكون حكمه حكمهما هذا له وجه - 00:29:47

اه جيد نعم يا هذا صحيح بينهما فرق. لكن يعني قالوا بان الولي اذا اخرج صحت النيابة في النيابة فباب النيابة في هذا الموطن ممكنا فقط يعني والا القول بانها لا تصح عنه الا ظاهرا يعني قول له وجيه ومن اختاره ابن تيمية نقله آآ صاحب الانصاف عن ابن تيمية - 00:30:07

اه جماعة من محققى مذهب الحنابلة. نعم لا لا الوكيل ما ما له ولایة على الموكىل فبناء على ذلك نقول بانه لا يصح. هذى كثيرا في الذين يتوجهون لاخواتهم واصاربهم على وجه الخصوص. والذي يعني لا يكون - 00:30:37

انهما محاسبة دقيقة ربما يتصرف بعض الشركاء وبعضها في اخراج الزكاة وهذا لا ينبغي الا ان يكون بنية. وان تحقق في هذا. فاذا خطب خطيب الجمعة اه ان ينبئ الناس على مثل هذه المسائل. اذا جرى - 00:31:01

دي كلها ينبغي ان آآ يشير الى هذه الملاحظ حتى يعين الناس على اداء واجباتهم الشرعية بدون ما خلل. نعم نعم الافضل ان يفرقها بنفسه. هذا هو الاصل. ولانه وادعى لان يوصلها الى مستحقها - 00:31:18

لان غيره لا يكون مثله في التحري والنظر والتدقيق في من يستحقها من لا يستحقها. نعم. ولان هذا يعني اطيب لنفسه في وصول الزكاة الى المستحقين. ويسمع من الدعاء ما يكون عونا له على اداء هذه الفريضة مرة واخرى - 00:31:47

اه فلذلك ولان الاصل هو انها واجب لحق به. فانه يقوم به. نعم. الا ان يظن ان يطلبها منه فيتركها حتى يطلبها السلطان. نعم. ولا يبذلها للسلطان الا بطلبتها - 00:32:07

او علمه بعدالة من يصرفها من جهته اما اذا كان اه تؤخذ من جهة السلطان لكنها لا تنصرف في طريقها فانها اه اذا كان له طريق لبذلها بنفسه كيف هو اولى؟ لكن لو اخذها منه السلطان وهو يعلم ان السلطان لا يؤديها في مكانها او لا يبذلها في طريقها. فهنا آآ يقول الحنابلة جماعة من اهل العلم بانه يكتفي بذلك. لانه ولایة السلطان عليها وهو المسئول عن اه حتى سئل ابن عمر بانهم يطمعونها اه يبيعون بها الكلاب ويشترون قال اعطهم ايها - 00:32:53

وهذا جاء عن غير واحد من الصحابة فهم هو اداتها وبقيت ذمته وهم يتحملون ما يتبع ذلك. نعم قال ويقول عند دفعها ما وجد آآ اما عند دفعها آآ جاء عند ابن ماجة انه يقول - 00:33:13

اللهم اجعلها مغنمها ولا تجعلها مغرما. يعني لتطيب نفسه بذلك وحتى اه يحصل الاجر. واما يقول ما ورد فان هذا دلت عليه الایة وصل عليهم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم - 00:33:34

ان صلاتك سكن لهم. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم صلي على الابي اوфи. فيدعون لهم نحو ذلك وذكر الفقهاء هنا انه يقول آآ اه ايش؟ اجرك الله فيما اعطيت بارك لك فيما ابقيت - 00:33:54

وايش وجعله لك طهورا اه ذكرنا شيئا من هذه الادعية. على كل حال اه يعني هي ادعية مناسبة ادعية مناسبة تليق بالحال وتدل عليها عمومات الادلة. نعم نعم نعم اه هذا محل اخراجها فيقول والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ولا يجوز نقله - 00:34:19

اه الى ما تقصى فيه الصلاة. هنا يقول الافضل ولا يجوز نقلها كيف يجمع بين هذا وذا اه هو ذكر ان الاصل ان ان تدفع الزكاة في مكانها في مكانها يعني في نفس البلد - 00:35:11

نعم والدليل على هذا تؤخذ من اغنيائهم فتتعد في فقرائهم ثم اراد ان يبين ان ثم محل للجواز ومحل لعدم الجواز فان كان النقل لغير المحل لكنه دون مسافة القصر فان ذلك يكون خلاف الافضل او خلاف الاولى لكنه - 00:35:29

فائز واما اذا نقلها الى ما هو ابعد ابعد من ذلك تكون غير جائز اما وجده الاستحباب في البلد فهذا ظاهر وهذا دلت عليه الادلة

وهذا مقصود الزكاة. لكن ما وجہ عدم الجواز؟ استدلوا بالحديث. مفهومها - 00:35:53

الا تؤخذ عنهم؟ وان يكونون بانه جاء عن معاذ انه لما بعث بالزكاة الى عمر قال انا لم نبعث يعني جباتا وانما رؤی امر بعدها اليه بذلها في اه عند اهل اه اليمين او عند اهلها. فاستدلوا بهذا الاثر وما في معناه على نحو ما ذكرت اه - 00:36:14

وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة انه لا يجوز نقلها الى ما تقصير فيه الصلاة. لكن قال اکثر اهل العلم وهي روایة ثانية عند الحنابلة انها يجوز النقل وذلك لانها تؤخذ من اغنياء فترد في فقرائهم يقصد بها المسلمين. ولان الله جل وعلا جعل اصناف الزکة الثمانية الفقراء - 00:36:41

او المساكين فاذا بدا الفقر والمسكين صدق عليه انه بذل الزكاة لمستحقيها. انه بذل الزكاة لمستحقيها. ولان النبي صلی الله قال لقبيصة يا قبيصة اقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فكان يعني تجبى لبيت مال المسلمين. فقالوا بان هذا وما في معناه دل على انها طبعا بعض هذه الدالة قد - 00:37:06

فيه فانما قال النبي صلی الله عليه وسلم تؤخذ من اغنياء فتغدو في فقرائهم هو اراد لا شك انه ذات المكان لانه قصد في اه هذا المعنى. فعلى كل حال هذا وما في معناه بانه يجيز نقلها. يجيز آآ النقل. فنحن نقول بان النقل جائز - 00:37:32

لعمومات الدالة التي تدل على هذا. لكنه ولا شك خلاف الاولى. فان دعت الى ذلك حاجة لمصلحة ونحوه فلا بأس وهذا هو الذي ذهب اليه ابن تيمية جمعا بين القولين. فيقول انه اذا احتج الى نقلها نقلت. وان هذا يستفاد من الدالة - 00:37:52

السابقة يستفاد من الدالة السابقة لكن لا شك اذا كان اهل البلد احوج فان بذلها فيهم اولى واتم وهو ما تدل عليه الدالة اه في جملتها. وهي ما تدل عليه الدالة في جملتها. اه يعني ولذلك جاء عن معاذ انه - 00:38:12

وقال من انتقل من مخلاف الى مخلاف فليؤدي زكاته في المكان الذي انتقل منه لانها وجبت عليه فيه دل هذا على على ان الاصل عدم النقل لكن نقول دلت آآ اذا كان لحاجة فانها تنقل وانه اذا نقلها جاز لان او بذلها الى مستحقها - 00:38:32

من اهل الزكاة وغيرهم نعم ولذلك قال المؤلفين فعلى اجزاء حتى على قول المؤلف بانها تجزئ فتسقط عنه فلا يطالب ببذلها لكنه عندهم انه فعل ما يحرم. فالفرق بين مذهب جمهور اهل العلم ومذهب الحنابلة ان الحنابلة يرون انه اثم في النقل. لكنها صحيحة في الفعل - 00:38:52

مجزئة في الحال. اما الجمهور فيرون انه ترك السنة والاتم فقط انه ترك السنة والاكم. وهذا مذهب اکثر اهل العلم كما نقل غير واحد من اهل العلم. فنقول هنا اذا انه - 00:39:15

ينبغي الا تنقل لكن ان نقلها اجداد وان كان لمصلحة فانه قد يكون ذلك قد يكون ذلك مستحبا. نعم. قال من هذا الا يكون في البلد فقراء اذا لم يكن في البلد فقهاء فلا شك انها تبذل الى غيرهم. وهذا ظاهر واذا - 00:39:33

قررنا ما آآ خلاف ما ذكر المؤلف فمن باب اولى ان يكون النقل في هذه الحالة متوجه او ظاهر. نعم نعم اذا اه لو اراد المؤلف ان ينبه على مسألة قد تنشأ من اه التقرير الاول وهو انه اذا كان هو فيما كان - 00:39:53

وماله في مكان فما تعلق الزكاة هل هو المكلف او بالمال؟ فيقول المؤلف رحمه الله تعالى بانها تخرج من الزكاة من المكان الذي فيه المال. لان الزکة الاصل تعلقها بالمال. والمكلف فيها تبع. فبناء على ذلك نقول هنا - 00:40:27

انه يخرجها في في البلد الذي ماله فيه كما جاء عن معاذ انه قال من انتقل من مكان الى مكان او مخلاف الى مخلاف فليؤدي زكاته في كان الذي انتقل منه لانه زكاته وجبت عليه في ذلك المكان. اما الفطرة يعني زکة الفطر ذكرنا ان تعلقها - 00:40:47

بالبدن فبناء على ذلك يخرجها في المكان الذي هو في في المكان الذي هو فيه. فلو افترضنا مثلا ان شخصا عنده ابن آآ قد سافر للدراسة ايش؟ الاصل انه يخرجها في مكان ذلك الذي يدرس فيه هذا الولد. انه يخرجها في اي مكان لان تعلقها - 00:41:07

اه البدن وكذلك لو سافر في ايام العيد الى مكان بانها تجب عليه حيث اه حيث وجبت فاذا كان قبل وجوهها فوجب عليه اه يعني غابت عليه الشمس من اخر ايام رمضان وهو خارج بلده فانه بذل الزكاة في ذلك في ذلك المكان. فعلى قول الحنابلة انه لا - 00:41:31

يجوز له ان ينقلها. فلو اخرجها في بلده الاصلي فانه غير جائز. وان كان مجزنا. لكن اذا قلنا بان الامر في هذا جائز لا اشكال ويكون اه
المحل الكلامي هنا هو فيما هو الافضل فيه. نعم - [00:41:56](#)

تعجيز الزكاة يعني اخراجها قبل مضي الحول عليها. فهل يجوز او لا يجوز؟ هذه مسألة من المسائل التي اختلف فيها اهل العلم آا
فالمشروع مذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية او قول الشافعي آا انه يجوز اخراجها قبل آا - [00:42:12](#)

الحول بعام او عامين آا لانه جاء عن العباس اننا انه بذل صدقته او زكاته الاول كما جاء في غير ما حديث. وان كانت بعض
هذه الاحاديث يعني آا فيها شيء وتتكلم فيها آا اهل العلم. نعم - [00:42:37](#)

فلكن آا الحنابلة على الاخذ بها. الاخذ بها. نعم. خاصة وان المصلحة فيها متعلقة بالقراء والمساكين. فلا جل ذلك قيل بالجواز في هذه
المسألة. وقالوا هنا بأنه لا يجوز لاكثر من حولي. لانه - [00:42:57](#)

انما ورد بذلك الدليل وهي خلاف الاصل فلم يجز اكتر اه من ذلك لم يجز اكتر من ذلك نعم. قال ولا يستحب لما ذكرنا من انه اه فيه
خلاف. والاحوط الذي يخرج من خلافهم ولو ظعيفا فاستبن. واه لانه ربما نقص النصاب وربما حصل بعض - [00:43:17](#)

الاشيء فقالوا بأنه لا يستحب له ذلك. اه يرتبون على ذلك مسائل لكن ربما يعني نذكرها في اول الدرس القادم. اه لاني اه يعني ان
الوقت يداهمني لتعلقنا وارتباطي بمكان اخر. فارجو ان يعذرني الاخوان وانا ما احببت والله ان يكون هذا آا - [00:43:37](#)

لكن اه امر الله اه جاء فاسأل الله الاعانة والتوفيق. اه ونستبيحكم عذرا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد ايش عندك على عجل
تعجيز سياتي لعلنا نعود اليه في اول الدرس القادم ان شاء الله - [00:43:57](#)

- [00:44:22](#)